

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة

للتربية السياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للسياحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

وبناءً على ما ارتراه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قُسْرُ :****(المادة الأولى)**

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية

كل من السادة :

- رئيس مجلس الوزراء .
- محافظ البنك المركزي .
- وزير الدفاع والإنتاج الحربي .
- وزير الخارجية .
- وزير الداخلية .
- وزير السياحة والآثار (مقرراً للمجلس) .
- وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- وزير الثقافة .
- وزير التعاون الدولي .
- وزير المالية .
- وزير التنمية المحلية .
- وزير الطيران المدني .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- رئيس جهاز المخابرات العامة .
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية .
- والمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماعات .

#### (المادة الثانية)

يختص المجلس بالآتي :

- ١- اعتماد السياسات العامة واستراتيجية قطاع السياحة ، ومتابعة وتقدير تطورات ومستجدات العمل بالقطاع ، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التي تعرّض نمو حركة السياحة .
- ٢- اعتماد التقرير السنوي للجنة الوزارية للسياحة والآثار .
- ٣- اعتماد مخططات تنمية المناطق السياحية ومشروعات الاستثمار السياحي .
- ٤- الموضوعات الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

#### (المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل عام ، وكلما ارتأى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

#### (المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ هذه القرارات .

#### (المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير السياحة والآثار .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م )

**عبد الفتاح السيسى**